

قطر ٢٠١٧ قانون جديد لحماية العمالة المنزلية الأجنبية



الخميس 24 أغسطس 2017 م 11:08

أصدر أمير قطر الشيخ تميم بن حمد مرسوماً بقانون بشأن تنظيم العمالة المنزلية الأجنبية، حددت بموجبه ساعات العمل اليومية بعشر ساعات كحد أقصى، بما يوفر حماية واسعة لهذه الفئة من العمال.

وبحسب وكالة الأنباء القطرية الرسمية، يقضي القانون بألا تتجاوز ساعات عمل الأجانب بالمنازل (الخدم والطهارة وعمال النظافة) 10 ساعات في اليوم، تتخللها فترات للصلوة والراحة وتناول الطعام، إلى جانب أجر ثلاثة أسابيع عند انتهاء العقد.

ووفق الوكالة، يلزم القانون الجديد صاحب العمل بدفع الأجر الشهري للمستخدم نهاية كل شهر، كما يحظى استقدام وتشغيل المستخدمين الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً، أو تزيد على 60 عاماً.

وأقر القانون عطلة سنوية مدتها ثلاثة أسابيع، وألزم صاحب العمل بتوفير الطعام الملائم والرعاية الصحية للعمالة.

وبحسب تقديرات غير رسمية، يعمل في قطر عشرات الآلاف من العاملين في الخدمات المنزلية، أغلبهم من النساء.

وتنتقد منظمات حقوقية طول ساعات العمل الخاصة بالعمالة المنزلية في دول الخليج عاملاً